

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٩٢٢٢

النظام الداخلي

للمجلس الوطني للمقالع

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٦٧
تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل قانون
احداث وزارة البيئة رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع
والكسارات)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

بناء على قرار المجلس الوطني
للمقالع في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٢/١١/٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٢/٢٨ - ٢٠٠٣ تاريخ
٢٠٠٢/١١/٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يتألف المجلس
الوطني للمقالع (يسمى فيما يلي
المجلس) من وزير البيئة رئيسا، وفي
حال غيابه مدير عام وزارة البيئة، وتتمثل
فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة
الثانية على الاقل:

- ١ - وزارة الاشغال العامة والنقل -
المديرية العامة للتنظيم المدني
- ٢ - وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للادارات والمجالس
المحلية
- ٣ - وزارة الطاقة والمياه
- ٤ - وزارة الصحة العامة
- ٥ - وزارة الدفاع الوطني
- ٦ - وزارة المالية - مديرية المالية
العامة
- ٧ - وزارة الزراعة - مديرية التنمية
الريفية
- ٨ - وزارة الثقافة - المديرية العامة
للاثار

المادة الثانية: يتولى المجلس
المهام المنصوص عليها في المرسوم
رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم
المقالع والكسارات) لا سيما المادة
السادسة منه.

المادة الثالثة: تتولى دائرة الديوان
في وزارة البيئة مهام امانة سر المجلس،
فتمسك محاضر الجلسات وتقوم بحفظ
السجلات وتؤمن المراسلات بين
المجلس والادارات والهيئات المعنية.
ولها ان تستعين، عند الاقتضاء، من
الناحية الفنية، بالمصلحة المختصة
بالمقالع والكسارات لدى وزارة البيئة.

المادة الرابعة: يعقد المجلس جلسة
عادية مرة كل اسبوعين على الاقل بدعوة
من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية الا
بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء

الذين يتألف منهم المجلس. ويمكن ان يعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه توجه الى الاعضاء قبل يومي عمل على الاقل.

تتخذ قرارات المجلس توافقيا والا بغالبية ثلاثة ارباع اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة: يمكن للمجلس ان يستعين للقيام بمهامه باجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية، كما له ان يستعين بخبرات من خارج الادارة.

يتم اختيار الخبراء وفقا للاصول التي تنص عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة السادسة: يلتزم اعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الاشخاص الذين يستعين بهم حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها.

المادة السابعة: لا يجوز لاي من اعضاء المجلس أو العاملين لديه أو الذين يستعين بهم الارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باي شكل من اشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي ينظر المجلس في طلباتها واوضاعها وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

المادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة

الامضاء: ميشال موسى

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيور